جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد نائب رئيس المحكمة ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى وطارق سويدان .

(٦٦)

الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١- ٢) نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل " .

(١) سبب الطعن بالنقض . وجوب تحديده تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً نافياً عنه الغموض والجهالة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبوله .

(٢) سياق الطاعنة لنعيها فى ألفاظ عامة وعدم تحديد أوجه الدفاع والدفوع التى أغفل الحكم المطعون فيه بحثها . نعى مجهل . أثره . عدم قبوله .

(٣) حكم " إصدار الأحكام : تشكيل المحكمة " .

وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعته . تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به . وجوب توقيعه على مسودته وأن يحل غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى الحكم . المتمسك بعدم حصول المداولة قانوناً . وجوب تقديمه الدليل . المناط فى ذلك . البيانات المثبتة بالحكم وما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ق المرافعات .

(٤ - ٨) شركات " شركات المساهمة : مجلس إدارة شركة المساهمة : جمعيتها العامة ".

(٤) اختيار عضو مجلس إدارة شركات المساهمة أو عزله . مناطه . الجمعية العامة لشركة المساهمة . شرط عزله . وجود مسوغ قانونى . علة ذلك . ممارسته سلطات مستمدة من نيابة قانونية . المواد ١/٣٦ ، ١/٧٧ ، ٥/١٦٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، م ٢١٧/ثانياً من لائحتــه التنفيذية .

(٥) سلطة الجمعية العامة فى عزل عضو مجلس الإدارة . تعلقها بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق علي غير ذلك .

(٦) جواز قبول الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة . شرطه . تعيين ممثل له فى هذا المجلس . جواز عزل الممثل بمعرفة الشخص الاعتباري فى أى وقت بشرط إخطار

الشركة . المواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٧) عدم جواز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس إدارة الشركة عنه فى حضور الجمعية العامة للشركة . علة ذلك . ثبوت العضوية فيها للشخص الاعتبارى .

(٨) مسئولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة . تحققها على النحو التى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة . اختلاف المركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى عن باقى أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب رأس المال .

(٩-١٤) مسئولية " مسئولية تقصيرية : عناصر المسئولية : الخطأ " .

(٩) المسئولية التقصيرية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

(١٠) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . مفهومه .

(١١) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . ماهيته . وجوب ترك تحديده لتقدير القاضى . علة ذلك .

(١٢) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . وقوعه من الشخص حال إتيانه رخصة . مثال بشأن إساءة استعمال حق التقاضى .

(١٣) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . وقوعه من الشخص حال استعماله حقه . شرطه . مجاوزته الحدود المشروعة للحق .

(١٤) الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . التعسف فى استعمال الحق . مناطه . كون القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له قصد الإضرار بالغير . مصاحبة قصد آخر له كقصد مصلحة . أثره . امتناع اعتبار استعمال الحق تعسفياً .

(١٥) إثبات " عبء اثبات قصد الإضرار فى التعسف فى استعمال الحق " .

إثبات قصد الإضرار فى التعسف فى استعمال الحق . وقوعه على المضرور بكافة طرق الاثبات . علة ذلك .

(١٦-١٧) تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : الخطأ الموجب للتعويض " .

(١٦) اعتبار الفعل الموجب للتعويض خطأ من عدمه . مسألة قانونية . أثره . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(١٧) تعيين الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول ممثلاً لها في مجلس إدارة شركة مساهمة . مؤداه . حقها في عزله واستبداله في أى وقت . شرطه . عدم ثبوت أن القصد الوحيد من

قرار العزل هو الإضرار به ولو ترتب على ذلك إلحاق الضرر به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار رغم عدم إثباته أن قصد الطاعنة الوحيد كان الإضرار به . خطأ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يجب على الطاعن أن يحدد سبب الطعن ويعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى به غير مقبول .

٢- إذ كانت الطاعنة لم تبين بوجه النعى ماهية الدفوع والدفاع التى قدمتها والتفت الحكم عنها وأثر إغفالها فى قضاء الحكم ، بل جاء وجه النعى فى ألفاظ عامة دون تحديد وجه العيب الذى تعزوه الطاعنة إلى الحكم ، فإنه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

٣- المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذ تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم وأن الأصل فى الإجراءات أنها رُوعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله والمناط فى هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم ويكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه .

٤- يبين من استقراء النص فى المادتين ١/٦٣ ، ٢/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧/ ثانياً من لائحته التنفيذية ، أن عضو مجلس إدارة شركة المساهمة يتم اختياره – كأصل عام – بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفتها أيضاً يتم عزله متى وُجد المسوغ القانونى الذى يبرر ذلك ، لأنه ليس وكيلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات فى نظام قانونى (الشركة) ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم وقد أكدت المادة ٥/١٦٠ من ذات القانون هذا

الحق فى العزل ورفع دعوى المسئولية المدنية بمناسبة النظر فى المخالفات عند التفتيش على الشركة .

٥- سلطة الجمعية فى شأن عزل عضو مجلس الإدارة تتعلق بالنظام العام فلا يجـوز الاتفاق على خلافه وتقييد حقها فى ذلك ولو بنص فى النظام الأساسى للشركة .

٦- النص فى المواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أجاز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم تعيين ممثل له فى هذا المجلس لمدة عضوية من يمثله ، ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزله فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك .

٧- لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس إدارة شركة المساهمة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة للشركة ، إنما تثبت العضوية فيها للشخص الاعتبارى بحسبانه المساهم برأسماله فى رأس مال شركة المساهمة ويعين ممثله في مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن أعماله ، علاوة على مسئولية الأخير عن أعماله .

٨- علاوة على مسؤولية الشخص الاعتباري عن أعماله ، فالمركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى فى مجلس إدارة شركة المساهمة يختلف عن المركز القانونى بالنسبة لباقى أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال ، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين .

٩- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما .

١٠- تقوم المسئولية التقصيرية على فكرة الخطأ ، وهو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى - يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فى معرض التعبير (كاصطلاح العمل غير المشروع) فهو

يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله ، فإذا انحرف فى سلوكه عن المألوف فى سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية فى ذمته .

١١- يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى ، فالخطأ فى المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك ، وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع ، إلا أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون .

١٢- قد يقع الخطأ من الشخص وهو يأتى رخصة ، وفى هذه الحالة وجب أن يلتزم قدراً من الحيطة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا تنكب سبيل الاعتدال وأمعن فى الإضرار بخصمه فى استعمال إجراءات التقاضى فى غير ما وضعت له لدداً فى الخصومة كان هذا خطأ يحقق مسئوليته.

١٣- قد يقع خطأ الشخص وهو يستعمل حقاً ، فإذا جاوز الحدود المرسومة والمشروعة للحق الذى يستعمله ، كان هذا أيضاً خطأ موجب للمسئولية.

١٤- يكون الخطأ فى التعسف فى استعمال الحق ، فإذا كان قُصد الإضرار هو القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له انتفت مصلحته فى استعماله الضار بالغير ، فإن صَاحَبَه قصدُ آخرً كقصد مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفياً .

١٥- يقع عبء توافر قصد الإضرار في التعسف فى استعمال الحق على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار .

١٦- تكييف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ ونفى هذا الوصف عنها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

١٧- إذ كانت إدارة الشركة الطاعنة بصفتها عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة - المطعون ضدها الثانية - إذ عينت المطعون ضده الأول لتمثيلها فى مجلس الإدارة ، قد استعملت حقها فى عزله فى أى وقت ، واستبدلت آخر به هو السيد / ..... ، وأخطرت الشركة المطعون ضدها بكتابها المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ الذى أقرته بمجلس إدارتها المنعقد فى ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، وكان المطعون ضده لم يثبت أن القصد الوحيد من اتخاذ هذا القرار كان الإضرار به ، بما يتوافر للشركة الطاعنة فى استعمال هذا الحق ، المصلحة الجادة المشروعة وينتفى التعسف ولو ترتب من جراء الاستعمال ضرر بالمطعون ضده الأول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر المطعون ضده الأول عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة وانتهى إلى مسئولية الطاعنة عن عزله بالمخالفة للقانون ورتب على ذلك قضاءه بتعويضه عن الأضرار التى لحقته من قرار عزله فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٢ جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ سبعة ملايين جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن الأضرار التى لحقته جراء إبعاده عن تمثيل الشركة الطاعنة لدى المطعون ضدها الثانية ، على سند أنه اشترك بجهده وخبرته الإدارية والقانونية فى الشركة الطاعنة حتى تعيينه من قبلها عضو مجلس إدارة وعضو منتدب لها فى مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية . وإذ قامت الطاعنة بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ بإبعاده واستبدال آخر به كممثل لها لدى الشركة المطعون ضدها الثانيـة ، دون أن تنذره ، رغم انتفاء مصلحتها فى ذلك ، بما يعد إساءة فى استعمال الحق ، وإذ أصابته من جراء ذلك أضراراً مادية تمثلت فى حرمانه من مرتبه وما كان

يتقاضاه من مكافآت ، وأضراراً أدبية لما أصابه من حزن ، يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ سالف البيان ، فأقام الدعوى ، أدخل المطعون ضده الأول الشركة المطعون ضدها الثانية خصماً فى الدعوى ، كما تدخل المطعـون ضده الثالث هجومياً فى الدعوى ، بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن إلغاء توكيله بمعرفة المطعون ضده الأول ، وبعدم صرف التعويض فى الدعوى الأصلية إلا بعد خصم ما يستحقه المطعون ضده الثالث . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره ، أحالت الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص النوعى ، فقيدت برقم ٩٦٣ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة ، والتى قضت بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بعدم قبول التدخل الهجومى شكلاً ، وفى موضوع الدعوى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ سبعمائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم ايراده دفوع ودفاع الخصوم والرد عليها ، وما إذا كانت الدعوى مقامة أمام المحكمة مباشرة أم أنها محالة إليها لعدم الاختصاص النوعى ، كما لم يورد الأحكام السابقة الخاصة بندب خبير فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الطاعن أن يحدد سبب الطعن ويعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى به غير مقبول . وإذ كانت الطاعنة لم تبين بوجه النعى ماهية الدفوع والدفاع التى قدمتها والتفت الحكم عنها وأثر إغفالها فى قضاء الحكم ، بل جاء وجه النعى فى ألفاظ عامة دون تحديد وجه العيب

الذى تعزوه الطاعنة إلى الحكم ، فإنه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان إذ أن المستشار ..... اشترك فى المداولة دون أن يسمع المرافعة ، كما أن المستشار ..... قد وقع على مسودة الحكم دون أن يشترك فى المداولة بما يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذ تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم وأن الأصل فى الإجراءات أنها رُوعيت . وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله والمناط فى هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم ويكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة فيه وتداولت ووقعت على مسودته وأصدرته مشكلة برئاسة المستشار ..... وعضوية المستشارين ..... و ..... ، وإذ كان عضو اليمين قد وقع على مسودة الحكم وتخلف عن جلسة النطق به وأُثبت فى الحكم أن المستشار ..... قد حل محله ، فإن الإجراءات قد روعيت ، وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يدحض المداولة قانوناً على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، كما لم تقدم الطاعنة صورة رسمية من محضر الجلسة التى حُجزت فيها الدعوى للحكم إعمالاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حتى تتحقق المحكمة من صحة ما تنعاه فى شأن الهيئة التى حجزت الدعوى للحكم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالأسباب الأول والثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ، إذ تمسكت فى دفاعها بأحقيتها

كشخص اعتبارى مساهم فى الشركة المطعون ضدها الثانية فى اختيار المطعون ضده الأول لتمثيلها فى مجلس إدارة الشركة الأخيرة وأن هذا التمثيل لا يضفى عليه صفة عضو مجلس الإدارة فى مواجهتها ، ولا يحول دون حقها فى عزله أو استبداله فى أى وقت ، باعتبار أن أمر ترشيحه واستبداله وعزله منوط بإدارة الشخص الاعتبارى المساهم الأصيل الذى يظل مسئولاً عن أعمال ممثله فى مجلس الإدارة إعمالاً للمواد ٨٦ من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والمادتين ٢٠ ، ٢١ من النظام الأساسى للشركة المطعون ضدها الثانية ، وإذ استبدلت آخر به فقد انتفى الخطأ فى جانبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزمها بالتعويض لصدور قرار العزل من مجلس إدارتها دون الجمعية العامة لها ، رغم أن المطعون ضده الأول ليس عضواً منتخباً بل ممثل لها بصفتها شخص اعتبارى ، يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأنه يبين من استقراء النص فى المادتين ١/٦٣ ، ٢/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧/ ثانياً من لائحته التنفيذية ، أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره . كأصل عام . بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفتها أيضاً يتم عزله متى وُجد المسوغ القانونى الذى يبرر ذلك ، لأنه ليس وكيلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات فى نظام قانونى (الشركة) ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم ، وقد أكدت المادة ٥/١٦٠ من ذات القانون هذا الحق فى العزل ورفع دعوى المسئولية المدنية بمناسبة النظر فى المخالفات عند التفتيش على الشركة ، وسلطة الجمعية بهذا الشأن تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وتقييد حقها فى ذلك ولو بنص فى النظام الأساسى للشركة ، وكان النص فى المواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أجاز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم تعيين ممثل له فى هذا المجلس لمدة عضوية من يمثله ، ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزله فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك وأنه لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس

إدارة الشركة المساهمة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة للشركة ، إنما تثبت العضوية فيها للشخص الاعتبارى بحسبانه المساهم برأسماله فى رأس مال شركة المساهمة ويعين ممثله فى مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن أعماله ، علاوة على مسئولية الأخير عن أعماله ، فالمركز القانونى لممثل الشخص الاعتبارى فى مجلس إدارة شركة المساهمة يختلف عن المركز القانونى بالنسبة لباقى أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال ، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما ، وقد قامت هذه المسئولية على فكرة الخطأ ، وهو – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى – يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فى معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله ، فإذا انحرف فى سلوكه عن المألوف فى سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية فى ذمته ، ويجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى ، فالخطأ فى المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك ، وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع ، إلا أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون ، وقد يقع الخطأ من الشخص وهو يأتى رخصة ، وفى هذه الحالة وجب أن يلتزم قدراً من الحيطة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا تنكب سبيل الاعتدال وأمعن فى الإضرار بخصمه فى استعمال إجراءات التقاضى فى غير ما وضعت له لدداً فى الخصومة كان هذا خطأ يحقق مسئوليته ، وقد يقع منه وهو يستعمل حقاً ، فإذا جاوز

الحدود المرسومة والمشروعة للحق الذى يستعمله ، كان هذا أيضاً خطأ موجب للمسئولية ، وكذلك يكون فى التعسف فى استعمال الحق ، فإذا كان قصُد الإضرار هو القصد الوحيـد من استعمال صاحب الحق له انتفت مصلحته فى استعماله الضار بالغير ، فإن صَاحَبَه قصدُ آخرً كقصد مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفياً ، ويقع عبء توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار ، وكان تكييف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ ونفى هذا الوصف عنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت إدارة الشركة الطاعنة بصفتها عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة . المطعون ضدها الثانية . إذ عينت المطعون ضده الأول لتمثيلها فى مجلس الإدارة ، قد استعملت حقها فى عزله فى أى وقت ، واستبدلت آخر به هو السيد / ..... ، وأخطرت الشركة المطعون ضدها بكتابها المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ الذى أقرته بمجلس إدارتها المنعقد فى ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، وكان المطعون ضده لم يثبت أن القصد الوحيد من اتخاذ هذا القرار كان الإضرار به ، بما يتوافر للشركة الطاعنة فى استعمال هذا الحق ، المصلحة الجادة المشروعة وينتفى التعسف ولو ترتب من جراء الاستعمال ضرر بالمطعون ضده الأول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر المطعون ضده الأول عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة وانتهى إلى مسئولية الطاعنة عن عزله بالمخالفة للقانون ورتب على ذلك قضاءه بتعويضه عن الأضرار التى لحقته من قرار عزله ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى يتعين الفصل فيه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت لما تقدم إلى انتفاء خطأ المدعى عليها الأولى فى عزلها المدعى كما لم يثبت الأخير أن القصد الوحيد من قرار عزله هو الإضرار به ، فإنه يتعين رفض الدعوى .